

## ( الحكم الشرعي وأقسامه )

الحكم الشرعي : هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتناء ، أو التخيير ، أو الوضع . فالحكم عند الأصوليين هو نفس خطاب الشارع .

أما الحكم عند الفقهاء فهو : ما ثبت بالخطاب الشرعي ، أي : أثر المترتب عليه ، لا نفس النص الشرعي . فمثلاً قوله تعالى : { وأقيموا الصلاة } . هو الحكم عند الأصوليين . ووجوب الصلاة هو : الحكم عند الفقهاء .

والحكم الشرعي ينقسم على قسمين هما :

القسم الأول : الحكم التكليفي هو : هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتناء ، أو التخيير .

القسم الثاني : الحكم الوضعي ، وهو : خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه .

وكل قسم يتنوع إلى أنواع ، كالاتي :

القسم الأول : الحكم التكليفي ، وأنواعه .

يقسم الحكم التكليفي عند جمهور الفقهاء الى خمسة أنواع ، وهي :

١ . الواجب . ٢ . المندوب . ٣ . الحرام . ٤ . المكروه . ٥ . المباح .

أما عند الحنفية ، فيقسم الى سبعة أنواع ، وهي :

١ . الفرض . ٢ . الواجب . ٣ . المندوب . ٤ . الحرام . ٥ . المكروه تحريماً . ٦ .

المكروه تنزيهاً . ٧ . المباح .

وسنبين الخلاف في ذلك عند بيان هذه الأقسام الخمسة .

### ١ . الواجب .

- تعريف الواجب :

الواجب لغة : الساقط ، يقال : وجب الحائط : إذ سقط ، وهو مرتبط بالحكم الشرعي

؛ حيث إننا نتخيل الحكم الواجب جزءاً سقط ووقع على المكلف من الله تعالى .

والواجب اصطلاحاً هو : هو ما طلب على وجه اللزوم فعله ، بحيث يأثم تاركه .

وعرفه بعض العلماء بأنه : ما دُمَّ تاركه شرعاً مطلقاً .

- صيغ الواجب هي :

- ١- فعل الأمر كقوله تعالى : { وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة } .
  - ٢- الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر كقوله تعالى : { وليطوفوا بالبيت العتيق } .
  - ٣- اسم فعل الأمر كقوله تعالى : { عليكم أنفسكم } .
  - ٤- المصدر النائب عن فعل الأمر ، كقوله تعالى : { فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب } .
  - ٥- التصريح من الشارع بلفظ الأمر كقوله تعالى : { إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها } .
  - ٦- التصريح بلفظ الإيجاب أو الفرض ، أو الكتب كقوله تعالى : { فريضة من الله } ، وقوله : { كتب عليكم الصيام } .
  - ٧- كل أسلوب يفيد الوجوب في لغة العرب كقوله تعالى : { والله على الناس حج البيت } .
  - ٨- ترتيب الذم والعقاب على الترك كقوله تعالى : { فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة ... }  
- الفرق بين الواجب والفرض :
- وجه الفرق : أن " الفرض " اسم لما ثبت حكمه عن دليل مقطوع به ، كالأية والحديث المتواتر اللذين قد قطع بدلالتهما على الحكم ، والإجماع الصريح الذي نقل إلينا نقلاً متواتراً .
- أما " الواجب " فهو اسم لما ثبت حكمه بدليل ظني ، كخبر الواحد، والإجماع السكوتي، والقياس ، وجميع دلالات الألفاظ الظنية .
- ودل على التفريق : أنه يوجد فرق بينهما من حيث اللغة ، فالفرض لغة : الحز في الشيء والتأثير فيه ، والوجوب لغة : السقوط .
- ولأن وجود التفاوت بينهما في الآثار والأحكام يجعلنا نخص كل نوع باسم ، حيث إن حكم الفرض أنه يكفر جاحده بخلاف الواجب فلا يفكر جاحده ، ويفسق تاركه إذا استخف به ، وأن الحج يشتمل على فروض وواجبات ، وأن الفرض لا يتم النسك إلا به ، والواجب يجبر الدم ، وأن الصلاة مشتملة - أيضاً - على فروض وواجبات والفروض هي الأركان فإذا ترك ركناً كالركوع أو السجود فإن صلاته باطلة ، ولا

يسقط في عمد ولا سهو ، ولا تبرأ الذمة إلا بالإعادة ، أما إذا ترك واجباً من واجباتها فإنه يجبر بسجود السهو ، وصلاته صحيحة ولكنها ناقصة .  
وقد أجمع الفقهاء على أن من ترك الوقوف بعرفة بطل حجه ، لأنه ترك فرضاً .  
ومن ترك السعي بين الصفا والمروة لا يبطل حجه ، لأن السعي لم يثبت طلبه بدليل قطعي لا شبهة فيه ، بل ثبت بدليل ظني .  
ولأن هناك فرقاً بينهما عن طريق العقل ؛ حيث إن كل عقل يجد في عقله أن صلاة الظهر أكد من الصلاة المنذورة ، والزكاة أكد من النذر في الصدقة وإن كانتا لازمتين ، وعلى هذا : فإنه ينبغي أن يفرق ما هو أكد عما هو دونه باسم يعرف به ، فيجعل اسم الفرض لما هو أكد ، والوجوب لما هو دونه فرقاً بين الاثنين